

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عملية غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وهي كالتالي :

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية
٢. اتخاذ القرارات التي تحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الخدمات التي تقدمها الجمعية
٣. تعزيز برامج التدريب لرفع كفاءة العاملين في الجمعية والمتطوعين .
٤. توفير الأدوات التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال داخل الجمعية .
٥. التقليل من استخدام النقد وتفعيل القنوات المالية الأخرى في التعاملات المالية .
٦. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي .
٧. السعي في إيجاد ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

المسؤوليات

١. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتطوعين الذين يعملون تحت إدارة وارشاف الجمعية
٢. الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالمام بها ثم التوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتطوعية
٣. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخه منها
٤. تحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على تأكد اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



تم اعتمادها من المجلس ٢٩-٩-٢٠٢٢